العراق: صراع العروبة والأسلمة في الدستور وحوله

فالح عبد الجبار

ثمة ضجة كبرى في العالم العربي حول عروبة العراق، قامت ولن تقعد. ولهذه الضجة أبعاد شتى، منها ما هو وجيه، وما هو ملتبس، وما هو مغرض. فالمحيط العربي يشعر بالقلق من وجهة العراق المقبلة: مخاطر حرب أهلية أو تقسيم أو أن يدير العراق ظهره الى العالم العربي. هذا القلق مفهوم نظراً لأن هذا البلد المنكود كان ولا يزال متأرجحاً على مفترق طرق عدة.

في البدء كانت الضجة حول (أمركة العراق)، ولما فشل الأميركان في ضبط التطور على الوجهة التي يرغبون باتجاه عراق ليبرالي، اندلعت الضجة الكبرى الثانية حول (عروبة العراق). والمقصود مسودة الدستور الدائم التي صدرت بعد صراعات في ٢٨ آب (اغسطس) الماضي، وبالتحديد المادة الثالثة من الباب الأول: (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الاسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية).

يتضمن الدستور العراقي الجديد كثرة من البنود المتخلفة، المثيرة للقلق، مثلما يتضمن مواد حضارية بالغة الرقي، قياساً بالدساتير العربية. والمواد الحضارية مثلاً ترسي النظام السياسي، نظرياً على الأقل، على شرعية التفويض السلمي عبر الانتخابات، والتداول السلمي للسلطة، واقامة نظام لا مركزي اداري يدرأ عن المحافظات الاهمال والازدراء، وتوزيع الموارد (العامل الأهم في نشر التنمية المتوازنة) وإقامة فيديرالية قومية للأكراد واخرى ادارية لمن يريد، في بقية الارجاء.

في المقابل ثمة بنود تقليدية متخلفة تدفع باتجاه اسلمة النظام السياسي، باعطاء المرجعيات الدينية دور الحكم الفصل في تحديد معنى الاسلام، نظراً لأن الدستور يحظر أي تشريع يتعارض مع ما يسمى بـ (أحكام وثوابت الاسلام) دون وجود أي اتفاق على ماهية الأحكام والثوابت. ويتجاهل العالم العربي ببلاهة نادرة انه لا يوجد اسلام واحد، وان المذاهب والاجتهادات تشطر العالم الاسلامي في الاعماق.

والخطر الآخر الذي ينطوي عليه الدستور هو احتمال ان يفتح الباب لاخضاع مؤسسة التشريع (البرلمان) لهيمنة الاكليروس إذا ما أفلحت الجهود الجارية لتسريب اصحاب العمائم الى المحكمة الدستورية، أعلى هيئة للبت في دستورية القوانين. لقد فشلت القوى الاسلامية المحافظة في انشاء هيئة تصادر حق الأمة في الاختيار باسم حق إلهي مزعوم بالرقابة. وهناك جوانب أخرى في الدستور تقوض دعائم التوافق في عراق الاثنيات والطوائف باعتباره اعترافاً بهذه الانقسامات ووسيلة لحلها على قاعدة المشاركة الشاملة. والمقصود إلغاء مجلس الرئاسة الثلاثي، واستبداله برئيس واحد، وإلغاء صلاحيات النقض الرئاسي كضامن للحد من غلواء السلطة التنفيذية للوزارة (وزارة الغالبية البسيطة)، مما سيفضي الى فرض ديكتاتورية الغالبية البسيطة، وليس إرساء ديموقراطية الغالبية الموصوفة (الثلثين).

فصوغ الدستور الحالي يفتح الباب للديموقراطية في جانب، ويغلقه في جانب آخر. بتعبير آخر، ثمة احتمال يشتد كل يوم بفتح بوابات ديكتاتورية دينية على المنوال الايراني في جل المناطق العربية، بما في ذلك العاصمة بغداد. الاستثناء الوحيد اقليم كردستان، حيث تميل الموازين لصالح القوى القومية واليسارية ذات المنحى العلماني.

ترك العالم العربي، مثلما تركت جبهة المعترضين (ما يسمى بـ (القوى المغيبة) في العراق، وهو تعبير عن مزيج من بقايا البعث والقوى القومية والسلفيين المتشددين والاسلاميين المعتدلين وغيرهم)، كل هذه السوءات، وكل هذه الحسنات، وتمسكوا ببعض البنود المتفاوتة في اهميتها. لكن التركيز تسلط على بند واحد هو المادة الثالثة المتعلقة بهوية العراق العربية. وبرغم ما في هذا الموقف من اختزال لتعقيدات الوضع، فإنه محفز على التفكير وجدير بالتأمل.

لا يتضمن دستور العراق الأول عام ١٩٢٥ مادة واحدة تشير الى ان العراق جزء من الأمة العربية، برغم ان عراق ذاك العهد صار أحد مؤسسي الجامعة العربية، واكثر الدول العربية طموحاً الى الوحدة (خصوصاً مع سورية)، وجمع ساسته ليبراليتهم السياسية بنزوعهم العروبي. وتفحصت دساتير عدد من البلدان العربية، دون ان أجد مادة تشير الى ان ذلك البلد جزء من الأمة العربية.

ما علة ذلك؟ من الوجهة القانونية الصرفة فمفهوم (الأمة العربية) مفهوم سوسيولوجي - سياسي، يراد به ان مجموعة بشرية محددة، تمتلك قاسماً مشتركاً من اللغة والثقافة والتاريخ، مما يسمح لها بأن تشكل أمة في عصر صعود القوميات، ومبدؤه الناظم: لكل أمة دولتها. وتحقق هذا المبدأ في كثير من الحالات. ووصل الأمر حد الاعتراف بركنه الاساسي، أي مبدأ تقرير المصير، في المواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة. لكن الواقع القانوني للأمم لن يتحقق أو يكتمل قبل تشكل هذه الأمة في دولة، والدولة هي الكيان السياسي الوحيد الذي يتمتع بوجود مادي وقانوني في آن.

و على هذا فإن الأمة هي وجود بشري - ثقافي بينما الدولة تقوم على أركان الاقليم/ الشعب/ النظام السياسي. والعرب كأمة ينتشرون داخل رقعتهم الجغرافية وخارجها. ولا يوجد كيان قانوني محدد اسمه أمة عربية، دون ان ينتقص هذا القول من وجود العرب، أو من حقهم كأمة (أنا واحد منها) في تأسيس دولتها الموحدة (فيديرالية أم كونفيديرالية أم اندماجية). لكن هذا الاعتزاز بوجودنا كأمة لا يجيز لنا ان نلغي حق الأمم الأخرى، خصوصاً اقرب الأمم الينا، أعني الأمة الكردية، في ان تتمتع بحق مماثل. وأجد حرجاً كبيراً في الذود عن حق الأمة العربية في الوحدة دون احترام حق الغير في وحدة مماثلة. وبدل ان نبكي على عروبة العراق، خير لنا ان ندعو الى سوق عربية مشتركة ترسي أسساً ملموسة لوحدة عربية يمكن ان تتطور تدريجياً.

والنص على ان الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية لا يلغي انتماء العراق للجامعة العربية، المؤسسة الوحيدة التي تعبر عن الهوية العربية الموحدة حتى اللحظة. والتركيز المفرط على بند (عروبة العراق) ينطوي على تمسك عاطفي - ايديولوجي يقوض حركة المعترضين على الدستور، وهم بالاساس قوى قومية - عروبية متعددة (بينها بقايا البعث) وقوى اسلامية معتدلة (الحزب الاسلامي) وقوى سلفية متشددة، يلخصون اعتراضاتهم في أربع نقاط اساسية:

١- التمسك بأن تكون الدولة العراقية، وليس شعبها العربي فقط، جزءاً من الأمة العربية.

٢- القبول بالفيديرالية الكردية، اعترافاً بوجود المسألة القومية، علماً ان الأكراد حظوا بالحكم الذاتي (قانوناً) ولم يتمتعوا به (واقعاً).

٣- رفض الفيديرالية الادارية خارج المناطق الكردية.

٤- التمسك بمبدأ الغالبية الموصوفة (الثلثين) في اطار أي ترتيب للنظام السياسي، وهو اساس التوافقية.

والمطلبان ٢ و٤ سليمان، بل ضروريان لتوازن النظام السياسي. أما المطلبان الآخران فمتناقضان، بل مدمران لفرص هذا التيار الراغب في العودة الى معترك السياسة عبر المؤسسات (الانتخابات، البرلمان). وهذا تطور ايجابي وسلبي: ايجابي لجهة المشاركة الفاعلة في المؤسسات، وسلبي بل مدمر لجهة بناء قوى كافية من أجل عراق وسطي، لا مخرج إلا به. فالإصرار على البند رقم ٢ (فيديرالية الكرد) يقرب الشقة بين المعترضين والجبهة الكردية القوية (٢٨ في المئة من الاصوات و٧٤ مقعداً في البرلمان) كما يقربها من القوى الوسطية (١٨ في المئة من الاصوات). ويزداد هذا التقارب بفعل البند رقم ٤ من مطالب المعترضين الذين، في المقابل، يدمرون فرصهم هذه بالتركيز على عروبة العراق، مما يخلق هوة بينهم وبين الكتلة الكردية وحلفائها.

كما ان قبول المعترضين (وجلهم علمانيون سابقون) بأسلمة الدولة، وهو الخطر الأكبر، يبدو غريباً، في ضوء علمانية جل القوى القومية العربية. ولعل مرد قصر النظر السياسي هذا يرجع الى تحالفهم (المؤقت بأي حال) مع السلفيين المتزمتين، دعاة الحرب الطائفية، ولعله يرجع ايضاً الى دوافع الانتقام القديمة، التي عملت حتى الآن على احباط عملية الانتقال بأي ثمن، وهو تكتيك اثبت فشله المدوي في انتخابات كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٥.

لن تتغير هذه الديناميات السياسية إلا بعد انفصال القوميين عن السلفيين، والبحث عن تحالفات وسطية ممكنة. وحتى يتحقق ذلك (أو لا يتحقق) لن يحصد المعترضون سوى عطف عربي غير مؤثر في العملية السياسية. أما التعطيل المتصل لهذه العملية فلن يسفر عن شيء سوى استمرار التدهور، واستمرار الاحتلال، وتخندق السياسة في اسلام متمذهب، ضيق وخانق.

الدين والدولة في الدستور المقترح

علاء خالد غزالة

بعد طول انتظار، وتمديد يتلوه آخر، ومفاوضات شاقة لا يبدو أنها كانت متكافئة، قدمت المسودة النهائية للدستور المقترح إلى الجمعية الوطنية. وبرغم ان ذلك في مقاييس الزمن يعتبر إنجازا يستحق الثناء والعرفان، إلا ان الوثيقة التي قدمت لا يمكن ان توصف بالكمال، ولا حتى بالانسجام، لا من حيث المبادئ التي تضمنتها ولا الصياغات التي عبرت عنها.

ودائما سيكون عذر الزمن القصير تعليلا لبعض الأخطاء على اختلاف تأثيرها. ولكن كيف يمكن تدارك هذه الأخطاء عند عرضها على الشعب العراقي للاستفتاء؟ هل هناك آلية مراجعة طوال فترة الشهر والنصف المتبقية؟ هل ان النقد الذي سيلي هذه السطور سيجد آذانا صاغية؟ لست ادري، ولكنني، طالما أني لم أشارك في وضع المسودة، أجد نفسي ملزما في طرح وجهة نظري.

ولا أريد في هذه العجالة ان اسرد البنود الكثيرة التي اختلف معها، ولكن رأيت ان ابحث واحدة من أكثر المسائل عقدية، التي نالت نصيبا كثيرا من التفاوض، والحديث العام والخاص. تلك هي دور الدين في الدولة، والتي تحدثت عنها المادة الثانية، بما نصه:

"أولا- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية."

وأكاد أرى مجلسا للنواب يستعمل هذه المادة في تبرير أي قرار يصدره. وسيعمل كل حزب، وطائفة، وكتلة على ان يكون مشروع القرار الذي يقدمه مستندا إلى تلك المادة، بغض النظر عن كون تلك الكتلة أو الحزب متدينة أو علمانية، متطرفة أو اشتراكية، مؤمنة أو لا أدرية. والسبب واضح وجلي، أوليس القانون يجب ان لا يعارض الشريعة؟ أوليس القانون يجب ان لا يعارض الديمقراطية؟ فكيف يمكن ان يلتقيا؟

بادىء ذي بدء، لنعد إلى تعريف الديمقراطية كما أصبح متعارفا بشكل واسع: حكومة تمثل الشعب تعمل من اجل الشعب وتنتخب من الشعب. وهذا يعني ان الشعب هو مصدر السلطات وهو الحكم النهائي عن طريق صندوق الاقتراع. ان الشعوب لا تصنع القوانين، ولكنها تتفاعل معها. والقانون الذي يسنه أي مجلس ممثل للشعب يجد مناصرين ومعارضين. وفي النهاية تتحكم الأغلبية. والأغلبية تعني أغلبية نواب البرلمان المنتخب بشكل عادل وشرعي، وليست أغلبية الطوائف التي تشكل نسيج المجتمعات. فلا يمكن -مثلا- إصدار قانون في برلمان المملكة المتحدة من شأنه ان يلحق أذى بالغا في أقلية عرقية أو اثنية، برغم انه قد يخدم مصلحة الأغلبية العددية المسيحية في تلك الدولة. ولا اقصد هنا مسألة حرية العقيدة والعبادة، فهي مكفولة في كل دساتير العالم، بل مسائل أخرى مثل الإقامة والعمل وما سواها.

والملاحظ ان لجنة صياغة الدستور استعملت الألفاظ (ثوابت أحكام الإسلام)، وليس (الشريعة الإسلامية) في محاولة لنفي استناد التشريع ككل إلى تلك الشريعة. والحقيقة ان هذه المفارقة اللغوية لا تنطلي على المتبصر، فالشريعة هي بالتأكيد مجموع ثوابت أحكام الإسلام. وليس هناك أشياء يفتي بها رجال الدين، ولا تعتبر من ثوابت الإسلام، والا كيف يطلب رجل الدين العمل بفتواه ان لم يعتبرها حكما ثابتا؟ من ناحية أخرى، يمكن ان يكون القانون متعارضا مع الشريعة الإسلامية، بطريقتين: مرة بسنة وأخرى بعدمها. لنفترض جدلا ان الشريعة الإسلامية واحدة، وهي ليست كذلك بحكم تعدد المذاهب، ولكن لنفترض حالات اتفقت عليها جميع المذاهب، فكيف سيتم الحكم على قانون مقترح انه موافق أو غير موافق للشريعة؟ إذا تقدم عدد من أعضاء مجلس النواب بمشروع قانون يمنع تصرفا معينا لوجود نص شرعي يحرمه، فهذا متوافق مع الشريعة تماما. ولكن هناك احتمال ان يسقط القانون لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة، فهل يعد عدم إصداره مخالفا للشريعة، وبالتالي مخالفا للدستور؟ وطالما كان النص المقدس غير قابل للجدل، فستكون الحجة حاضرة دائما لدى المتطرفين الذين سيدعون ان عدم إصدار القانون استنادا إلى هذا النص سيكون تعطيلا له، وبالتالي تعطيلاً للشريعة الإسلامية، ومن ثم انتهاكا للدستور. نعم، ان النص الدستوري يفترض الإيجاب، أي ان يكون هناك قانون صادر فعلا، وليس مشروعا ساقطا، ولكن المحتجين قد يجيبون بان النية في تطبيق الشريعة الإسلامية تتحقق بضمان عدم خرقها. وتعطيل النص المقدس سيكون خرقا واضحا لهذه الشريعة المحمية دستوريا.

أما إذا صدر هذا القانون المستند إلى الشريعة والنص المقدسين، فلربما يحتج البعض بأنه مخالف لمبادىء الديمقراطية، وانتهاك للحرية الشخصية، إذا كان إتيان الفعل المشار إليه في أماكن خاصة، كالبيوت والنوادي التي يتفق روادها على أساليب وأفعال معينة ترضيهم هم دون باقي أفراد المجتمع، ولا سيما إذا كانت هذه الأفعال مقبولة لدى بعض أفراد المجتمع خارج الأمكنة الخاصة أيضا. فكيف الخروج من هذا التناقض الذي تضمنه الدستور؟

مما لاشك فيه ان هناك نقاط التقاء كثيرة بين الشرائع عموما، والشريعة الإسلامية خصوصا، مع مبادىء الديمقراطية. ولكن لا احد يدعى حصول انطباق كامل بينهما. فهناك تشريعات إسلامية لا تتوافق مع الديمقراطية، مثل الاسترقاق. وهناك حقوق اكتسبت من خلال تطبيق حرفي للديمقراطية تتعارض جوهريا مع مبادىء جميع الأديان مثل زواج المثليين. ومع ذلك، فان الشريعة الإسلامية تتميز بأنها دينامية، أي ان لها القدرة على مجاراة التطور الحاصل عبر الزمن. وكذلك يقال عن الديمقراطية إنها (رحلة وليست هدفا). وسرعة تطور أي منهما تعتمد على الطبيعة الاجتماعية ورسوخ العادات والتقاليد الشعبية، كما تعتمد على الانفتاح على المجتمعات الأخرى والتواصل الثقافي الناتج بالضرورة عن التواصل الاقتصادي والسياسي. وهذا التفاضل قد يقود إلى مجابهة حتمية بين المجتمع ومعتقداته، وينعكس على عملية صنع القرار الذي يجب ان يتوافق- بالتعريف- مع الدستور.

على ان هناك الكثير من الخلافات بين المذاهب الإسلامية مما يجعل إصدار أي قانون عرضة للقول بأنه مخالف للشريعة في نظر بعضها وان كان موافقا لها في رأي البعض الآخر. فهل سنلجأ إلى إصدار قوانين تعمل على فئة معينة دون أخرى؟ وحتى لو فعلنا ذلك، كيف سنطبق تلك القوانين مع وجود أفراد منحدرين من كلا الفئتين؟

ان الديمقراطية، التي تتمثل في انتخابات عامة توصل من يثق به الشعب إلى البرلمان، يجب ان تكون هي الحكم الوحيد. إذ ان الناس عادة ينتخبون من يعتقدون انه الأصلح لتمثيلهم، والتعبير عن أفكارهم وطموحاتهم، ويدافع عن مصالحهم. فان كانت مصلحة الناخبين في قانون معين، فهو حتما يجب ان لا يصدم مع قناعاتهم الراسخة، أو عقيدتهم الدينية، أو توجهاتهم القومية. وإذا كان الناس متدينين فلن يرضوا بقانون يضرب دينهم عرض الحائط، وهم سيحتجون وسيفعلون كل ما يستطيعون لمنع صدوره، ولا يزال لديهم خيار صندوق الاقتراع لاختيار ممثلين آخرين بدلا عن الذين فرضوا عليهم ذلك القانون فيما سبق.

والديمقراطية تعني أيضا ان النواب المنتخبين يجب ان يكونوا قريبين من الشعب يستمعون له ويتناصحون معه، وهو ما يضمن عدم انفراد النواب بالقرار، بل عليهم الرجوع باستمرار إلى الشعب، من خلال ندوات الحوار المباشر، أو الاستماع إلى وجهات النظر التي تعلن عن طريق وسائل الإعلام، أو حتى من خلال تمكين الناس العاديين من المراسلة بالطرق التقليدية مع هؤلاء النواب. ومثل هذا التواصل كفيل ان يعرف النائب بما يجب عليه فعله. ولن يكون عليه ان يصوت لمشروع قرار، أو ان يتقدم بمشروع قرار بناء على دستورية هذا القانون، ولكن بناء على ما سمعه من أفراد الشعب الذي يمثله، أليسوا هم مصدر السلطات؟

على ان المغزى من إقحام الشريعة في نصوص الدستور ليس خفيا. فالانتخابات التي جاءت بأعضاء الجمعية الوطنية الحالية إنما بنيت أصلا على أساس ديني، واستعملت فيها الرموز الدينية كأدوات للدعاية الانتخابية. كما ان كثيراً من أعضاء الجمعية الحالية، خصوصا القياديين الذي عملوا في مجلس الحكم السابق، سرعان ما انتقدوا قانون إدارة الدولة لعدم تضمنه فقرة تشير إلى دور الدين في الدولة. وهم الآن يواجهون ما انتقدوه، فان لم يشيروا إلى ذلك الدور، فسوف تتم تعريتهم، وإظهارهم كانتهازيين، يلعبون بعواطف الشعب من اجل مصالحهم السياسية الشخصية. وبرغم ان الدولة الدينية لم تكن مطلبا حتى لأكثر الأحزاب الدينية تطرفا، إلا ان الدستور بتضمنه عبارة استناد القانون إلى الشريعة سوف يحقق لها جزءا مهما من طموحاتها غير المعلنة، ويدفعها خطوة إلى الأمام. فمن يدري، كيف سيكون شكل التعديل الأول بعد إقرار الدستور؟ ربما سيكون بحذف الفقرتين ب وج من المادة الثانية، ليصبح صدور كل قانون متجانسا كليا مع الشريعة، وتصبح الشريعة الإسلامية -وحدها- مصدرا للتشريع.